

**CCass,15/07/1985,2964**

<b>Identification</b>			
Ref 20363	Juridiction Cour de cassation	Pays/Ville Maroc / Rabat	N° de décision
Date de décision 19850715	N° de dossier 2964	Type de décision Arrêt	Chambre Néant
<b>Abstract</b>			
<b>Thème</b> Rupture du contrat de travail, Travail		<b>Mots clés</b> Refus du salarié, Mise à la retraite décidée par l'employeur, Age légal non atteint, Abus	
<b>Base légale</b>		<b>Source</b> Revue : Gazette des Tribunaux du Maroc مجلة المحاكم المغربية   Page : 78	

## Résumé en français

Si le salarié peut solliciter sa mise à la retraite, l'employeur ne peut décider unilatéralement de la mise à la retraite d'un salarié qui désire poursuivre son activité professionnelle au motif qu'il a atteint l'âge de 60 ans . Note : cette décision est intervenue avant la promulgation de la Loi 06/05/1982 Dahir n° 1-81-314 (11 rejab 1402) portant promulgation de la loi n°7-80 fixant la limite d'âge pour l'occupation d'un emploi salarié Abrogé, à compter du 8 Juin 2004; par l'article 586 de la loi n°65-99 relative au code du travail

## Texte intégral

المجلس الأعلى القرار رقم بتاريخ 15/07/1985 ملف 2964 قانون الشغل : عقد الشغل - تقاعده التعليل وحيث يعيّب الطاعن القرار بخرق مقتضيات الفصل 53 من ظهير 1972 / 7 المؤسس لصندوق الضمان الاجتماعي ذلك انه لكي يعتبر ان المشغل يمكنه إن وضع حد لمهام أجير بلغ سن 60 سنة قضت محكمة الاستئناف أن هذا هو الحل الذي استقر عليه الفصل 53 المذكور في حين أن الفصل 53 إذا أعطى الحق للأجير بطلب إحالته على التقاعد فان مشغله لا يمكنه ذلك دون موافقة العامل والإدارة قامت بتجديد عقد شغل الطاعن إلى غاية ابريل 1981 ومعترفة بأنه بإمكانه مباشرة مهامه وبذلك تكون المحكمة قد خرقت النصوص الصريحة وعرضت قرارها للنقض. حقا حيث ان ما نعته الطاعنة على القرار صحيح ذلك انه بمقتضى الفصل 53 من ظهير 1972 / 7 المؤسس لصندوق الضمان الاجتماعي فإن الأجير وحده له الحق في طلب إحالته على التقاعد عندما يبلغ سن 60 سنة ويكون متوقفا عن كل نشاط تؤدي عنه أجرة وثبت توفره على الأقل من التامين ولا يوجد أي نص يعطي الحق للمشغل ولذلك فما دام الأجير على استعداد للعمل ويقوم بواجباته فإنه لا يحق لرب العمل إحالته على التقاعد أو إلزامه بذلك عندما يبلغ سن 60 سنة " قبل صدور قانون 6 / 5 / 1982

لأن من شأن ذلك حرمانه من حقوقه وإذا فعل فانه عمله يعد فصلاً تعسفياً . وحيث انه لا يوجد من بين أوراق الملف ما يثبت أن الطاعن طلب إحالته على التقاعد خصوصاً وأن الثابت أنه جدد عقد العمل مع المطلوبة في النقض لمدة سنتين قبيل فصله عن عمله إذ أن عقد العمل التجديد كان بتاريخ 1/1/1979 والفصل في 4/1/1980 مما يدل على أنه مازال قادرًا على العمل ويتقاضى أجنته ومن ثم فان قضية الاستئناف عندما اعتبروا أن إحالة الطاعن على التقاعد من طرف مشغله مبرر اعتماداً على مقتضيات الفصل 53 من ظهير 7/1972 / 27 المؤسس لصندوق الضمان الاجتماعي مع أنه لا يشير إلى ذلك قد خرقوا مقتضيات الفصل المذكور وجعلوا حكمهم غير مبني على أساس وعرضوا قرارهم للنقض. وحيث إن من مصلحة الطرفين وحسن سير القضية إحالته على نفس المحكمة. لأجله : قضى المجلس بنقض القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بالبيضاء بتاريخ 11/10/1982 تحت عدد 735 ملف عدد 8281 وبإحالته الملف على نفس المحكمة لتبيث فيه من جديد وهي متركبة من هيئة أخرى وتحمل المطلوبة في النقض الصائر. كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات محكمة الاستئناف بالبيضاء اثر الحكم المطعون فيه أو بطرته. الرئيس : السيد محمد الجناتي المستشار المقرر: السيد محمد الغماد النيابة العامة : السيد محمد سهيل المحامون: الاستاذان جان بول رازون و محمد اليطفتي. . \* مجلة المحاكم المغربية، عدد 40 ، ص